

(يعمل وفقا للشرعية الإسلامية)

البند الأول: تعريفات هامة.....

البند الثاني : مقدمة و أحكام عامة

البند الثالث: تعريف و شكل الصندوق

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

البند الخامس: هدف الصندوق

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

البند السابع: المخاطر

البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

البند التاسع: المستثمر المخاطب بالنشرة

البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق

البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

البند الرابع عشر: مراقبا حسابات الصندوق

البند الخامس عشر: مدير الإستثمار

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

البند العشرون ا: استرداد/ شراء الوثائق

البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

البند الثاني و العشرون: التقييم الدوري

البند الثالث و العشرون: أرباح المددوقي والعرضهات

البند الرابع و العشرون: وسائل تجنب المصلح

البند الخامس و العشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

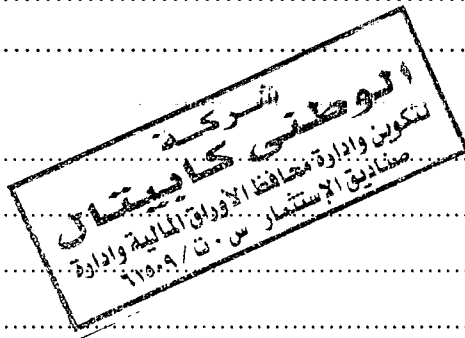
البند السادس و العشرون: الأعباء المالية

البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الإتصال

البند الثامن و العشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

البند التاسع و العشرون:إقرار لجنة الرقابة الشرعية

البند الثلاثون : تقرير مراجع الحسابات



البند الاول
(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها، والقرارات المكملة لهما.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (21) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (142، 147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (يعمل وفقاً للشرعية الإسلامية) و المنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية .

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: بنك الكويت الوطني - مصر بصفته الداعي لتأسيس الصندوق

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة: نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور مخصصها / المنشورة في صحيفة مصرية واسعة الانتشار.

وثيقة الاستثمار: ورقه مالية (وفقاً لنص المادة 141 من اللائحة التنفيذية للقانون) تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الاوراق المالية المستثمر فيها: الاوراق المالية التي تتفق مع أحكام الشرعية الإسلامية وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

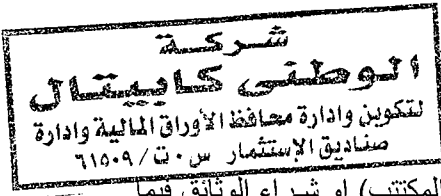
حساب الاستثمار الاسلامي: هو حساب استثماري ذو عائد متغير

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند الثامن من هذه النشرة



جهات التسويق : بنك الكويت الوطني - مصر وكافة فروعها في جمهورية مصر العربية.

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: بنك الكويت الوطني - مصر وكافة فروعها في جمهورية مصر العربية.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند الحادي والعشرون بالنشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند الحادي والعشرون بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد ووثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد ووثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل ووثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

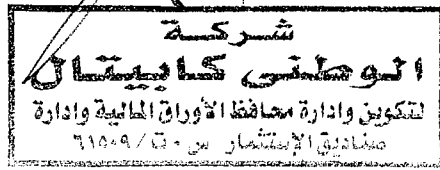
الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك العربي الإفريقي الدولي
لجنة الإشراف: هي اللجنة المعنية من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.
العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.
لجنة الرقابة الشرعية: هي اللجنة المشكلة للقيام بالمهام التي تخص توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية طبقاً لما هو موضح تفصيلاً في البند الثاني عشر من هذه النشرة.



البند الثاني
(مقدمة وأحكام عامة)

مرحبا بكم

3



٤٦١٦٠



ID.10186

- قام بنك الكويت الوطني- مصر بإنشاء صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (يعمل وفقا للشرعية الإسلامية) بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
 - قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
 - قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
 - هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
 - تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
 - أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الرابع عشر من هذه النشرة.
 - تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند الحادي عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
 - يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الإستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا خلاف بالطرق الودية . فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية ، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية

البند الثالث (تعريف وشكل الصندوق)

سم الصندوق:
صندوق استثمار (بنك): صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (يعمل وفقاً للشرعية الإسلامية)

الجهة المؤسسة:
بنك: بنك الكويت الوطني - مصر

شكل القانوني للصندوق:
حد الأنشطة المرخص بمزاولةها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 2629 بتاريخ 2010/05/16 واعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لنشرة الاكتتاب تحت رقم 396 بتاريخ 2010/9/7.

وع الصندوق:
هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد تراكمي وتوزيع دوري.

دة الصندوق:
2 (خمس وعشرون) عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

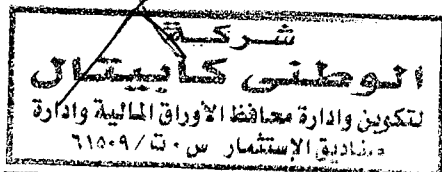
قر الصندوق:
كون مقر صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر في القاهرة الجديدة - التجمع الخامس - قطعة رقم 155- القطاع الأول مركز المدينة ص ب 11835

وقع الصندوق الإلكتروني:
www.Nbk.com/Egypt

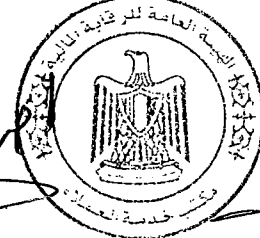
ريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:
رخصت الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 602 لعام 2010

سنة المالية للصندوق:

دأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام حتي نهاية ديسمبر من ذات العام ، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.



م. خ. ح. ان



عملة الصندوق: هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد ~~للمستثمر~~ عند التصفية. ~~المستثمر~~ (شخص طبيعي). السيد: أحمد سعد أحمد أحمد - بنك الكويت الوطني - مصر

البند الرابع (مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

- 1- حجم الصندوق الاولي عند تغطية الاكتتاب:
- حجم الصندوق 50,000,000 جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على 5,000,000 (خمسة مليون) وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 10 جنيه (عشرة جنيه مصري جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 500 ألف وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 4,500,000 وثيقة (أربعة مليون وخمسمائة ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.
 - يبلغ الحجم الحالي وفقا لإقفال يوم 30-06-2020 عدد 588,694 وثيقة بقيمة إجمالية 9,036,297.40 جم
 - مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (147) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
 - إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 5,000,000 جنيه (خمسة مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم الى اجمالي ما تم الاكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.

- 2- الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:
- اعمالا لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت - الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدنى للاكتتاب في عدد 500,000 (خمسمائة ألف وثيقة) وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 10 جنيه (عشرة جنيه مصري فقط) للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.
 - وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 5,000,000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة 2% من أجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايهما أكثر.

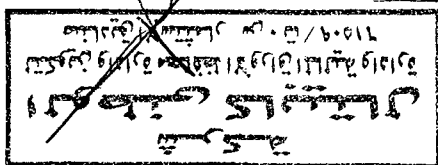
البند الخامس (هدف الصندوق)

يهدف الصندوق الى تعظيم الارباح الراسمالية وذلك عن طريق تنويع استثمارات الصندوق في ادوات مالية متنوعة تشمل اسهم الشركات المصرية المقيدة في البورصة المصرية وكذلك الادوات الاستثمارية الاخرى والتي تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية بهدف تحقيق اكبر قدر من النمو الراسمالي في ظل درجة مخاطر مقبولة ، وذلك فضلا عن إتاحة الحرية الكاملة للمستثمر للدخول والخروج من الصندوق من خلال الشراء والاسترداد الاسبوعي في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق كما يهدف الصندوق الى توزيع ارباح سنوية لحاسلي وثائق استثمار الصندوق .

البند السادس (السياسة الاستثمارية للصندوق)

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى تحقيق عائد على الأموال المستثمرة في الصندوق في ضوء درجة مخاطر مقبولة تتناسب و طبيعة الصندوق عن طريق التقليل من اثر تقلبات البورصة من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة و الاختيار الجيد لمحفظة الاوراق المالية والتي تتفق وأحكام الشريعة الاسلامية، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية و في هذه النشرة - ويتم اختيار اسهم الشركات بناء على دراسات لاوزاع الشركات المصدرة لها بهدف تحقيق اكبر نمو ممكن لمكونات الصندوق بالتركيز على الاوراق المالية للشركات الناجحة التي تمارس اى من الانشطة الصناعية والاقتصادية والخدمات الحيوية في اطار ما تقررره هيئة الرقابة الشرعية ببنك الكويت الوطني - مصر

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه اعلاه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: -



أولاً: ضوابط عامة:-

- 1- أن تلتزم إدارة الصندوق بكافة الضوابط والأدوات الاستثمارية المحددة من لجنة الرقابة الشرعية التي تعد جزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية
- 2- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: ضوابط لجنة الرقابة الشرعية

- يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التي تضعها لجنة الرقابة الشرعية وهي كما يلي:
1. الاستثمار في أسهم الشركات التي تتفق أنشطتها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
 2. عدم الاستثمار في أسهم الشركات التي أصل نشاطها محرم شرعاً.
 3. الاستثمار في الأدوات الإذخارية التي تتفق مع صيغ الاستثمار الإسلامي والتي من أهمها عدم التعامل بالربا.
 4. مراعاة الضوابط الشرعية للمعاملات المالية وعلى الأخص أركان وشروط العقد.

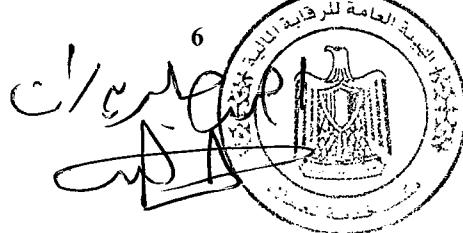
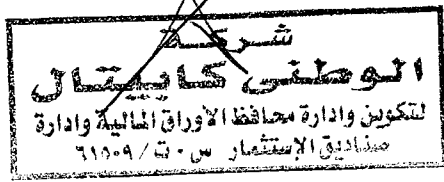
ثالثاً: النسب الاستثمارية:

1. الاستثمار في الأنشطة التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً لقرارات وتوصيات لجنة الرقابة الشرعية الدائمة للصندوق.
2. الاستثمار في الأدوات الاستثمارية التي تتفق مع صيغ الاستثمار الإسلامي مثل الحساب الإسلامي الاستثماري مع مراعاة ألا يزيد الحد الأقصى للاستثمار في الأدوات المالية القصيرة الأجل عن 50% ولا يقل عن 10% من أموال الصندوق.
3. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية عن 90% من أصول الصندوق.
4. يتم الاستثمار في أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية فقط.
5. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يتم استثماره في صكوك التمويل لشركة واحدة عن 20% من أموال الصندوق الموجه لتلك الأدوات، على أن يكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني المحلي لصكوك التمويل BBB+ من إحدى شركات التصنيف الائتماني، مما يعطى حماية أكثر لحزمة الوثائق بحيث تكون قابلية الشركة المستثمر بها لدفع مستحقات الصكوك عالمية و آمنة إلى حد كبير وبذلك يتم الحد من مخاطر عدم التنوع و المخاطر المنتظمة.
6. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الإيداع البنكية المقدمة من خلال فروع البنوك الإسلامية عن 10% من الأموال المستثمرة في الصندوق بعد السماح للجهات الاعتبارية بذلك من قبل البنك المركزي المصري
7. ألا تزيد نسبة الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى المؤسسة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية عن 20% من أموال الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

رابعاً: ضوابط قانونية:

وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- 1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- 2- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- 3- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 4- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- 5- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- 6- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة ووفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
- 7- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- 8- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.



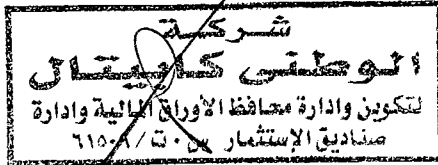
- 9- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره .
- 10- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15 % من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.

البند السابع (المخاطر)

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ولذلك يجب علي المستثمر أن يدرك هذه العلاقة، ويمكن تصنيفها كالآتي:

على سبيل المثال وليس الحصر:

1. مخاطر منتظمة
المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأدوات المالية وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق.
2. مخاطر غير منتظمة
المخاطر الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات والذي قد يؤثر سلبا على شركات تلك القطاع وسيتم مواجهتها بتنويع الإستثمار في قطاعات مختلفة وعدم التركيز في قطاع واحد وإختيار شركات غير مرتبطة.
3. مخاطر ائتمانية
المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها وسيتم مواجهتها بالإختيار الجيد للشركات المصدرة للأوراق المالية وتوزيع الإستثمارات علي القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوي للإستثمار في شركة واحدة. بالإضافة إلي ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول من الهيئة.
4. مخاطر السيولة والتقييم
المخاطر الناتجة من عدم تمكن الصندوق من تسيليل أيا من إستثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلي النقد نتيجة لعدم وجود طلب علي الأصل المراد تسيليله وسيتم مواجهتها بالإستثمار في أدوات مالية عالية السيولة والإلتزام بالأتقل نسبة ما يتم إستثماره في أصول سائلة عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق طبقا لما ورد في السياسة الإستثمارية للصندوق.
5. مخاطر تغير قيمة العملة
المخاطر الناتجة عن الإستثمارات بالعملات الأجنبية وتتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري، ونظرا لان جميع إستثمارات الصندوق بالجنيه المصري طبقا لتعليمات البنك المركزي، لذا فان تلك المخاطر تكون منعدمة.
6. مخاطر العمليات
المخاطر الناتجة عن الاخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العمالة أو عدم بذل عناية الرجل العريض مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدي الغير. وسيتم مواجهتها من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الإستلام وذلك بإستثناء عمليات الاكتتاب والتي تتطلب أن يتم السداد أولا قبل عملية التخصيص. أما في حالة البيع فسيتم البيع للصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.
7. مخاطر الارتباط وعدم التنوع والتركز
المخاطر الناتجة عن إرتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات أو تركيز الإستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محدودة وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الإستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق وتوزيع الإستثمارات علي القطاعات المختلفة بحيث لا تزيد نسبة الإستثمار في القطاع الواحد عن 25% من أصول الصندوق الموجه للأسهم وكذلك إتباع أحكام المادة (149) من لائحة القانون السابق الإشارة إليها بالبند السادس من هذه النشرة الخاص بالسياسة الإستثمارية.
8. مخاطر المعلومات
المخاطر الناتجة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلي حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قدير علي تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلي الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادي القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات



9. مخاطر تغيير اللوائح والقوانين

المخاطر الناتجة عن تغيير اللوائح والقوانين بما يؤثر سلباً على الإستثمارات وسيتم موجهتها بمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورهم والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والإستفادة من أثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري، فضلاً عن ان تركيز إستثمارات الصندوق في السوق المصري فقط يتيح فرصة أكبر لمتابعة تلك التغيرات.

10. مخاطر التقييم:

حيث أن الإستثمارات تقيم بالقيمة السوقية أو على أساس سعر فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأوراق المالية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للإستثمار سوف يركز مدير الإستثمار إستثماراته قدر المستطاع في أدوات إستثمار مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي.

11. مخاطر التغيرات السياسية:

تتعرض الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق المال بهذه الدولة وتنتج هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤدي تلك التغيرات وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثير الأرباح والعوائد الإستثمارية وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية، وتلك المخاطر تكون محدودة نظراً لأن جميع إستثمارات الصندوق تكون في السوق المحلي فقط الأكثر استقراراً من حيث التغيرات السياسية مما يسهل على قدرة مدير الإستثمار على المتابعة المستمرة لتلك المتغيرات

12. مخاطر تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق والضوابط الشرعية:

هي المخاطر التي تنتج عن تحول أحد أنشطة الشركات المستثمر فيها إلى نشاط مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تؤدي إلى عدم تطابقها مع المعايير الخاصة بمدى التوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية المقبولة من لجنة الرقابة الشرعية، وفي تلك الحالة يقوم مدير الإستثمار بالإفصاح لأعضاء لجنة الرقابة الشرعية بذلك التحول ومن ثم تدرس اللجنة الشرعية النشاط الجديد للشركة محل الإستثمار وإفادة مدير الإستثمار بضرورة التخارج من عدمه. وفي ضوء قرار لجنة الرقابة الشرعية بالتخارج يقوم مدير الإستثمار (بشكل مباشر أو تدريجي) بتسييل ذلك الإستثمار وفقاً لرويته المنفردة بما لا يضر بمصلحة حملة الوثائق. وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة مخالفة مدير الإستثمار عمداً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية والإستثمار في أحد الأدوات الغير مقبولة، يتحمل مدير الإستثمار اية خسائر تنتج عما تقرره لجنة الرقابة الشرعية من حيث مدى وجوب التخلص من تلك الإستثمارات واجراءات ذلك على أن يعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ذلك الأمر وكيفية معالجته.

البند الثامن

(الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كـ، فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

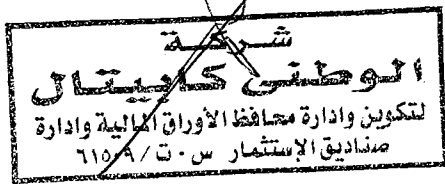
أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل، لحملة الوثائق كـ، ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

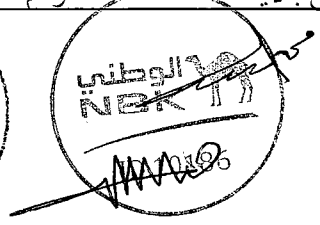
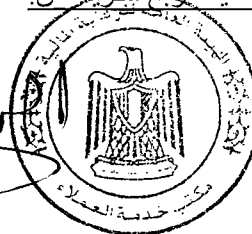
ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية وإسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

الإفصاح بالإيضاحات القيمة للقوائم المالية الربع سنوية عن:



8



- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى صادرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة
- الإفصاح بشكل سنوي لجمعية حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- أ- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ب- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19336 – أو الموقع الإلكتروني [www. Nbk.com/Egypt](http://www.Nbk.com/Egypt)) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.
- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية
- سادساً/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

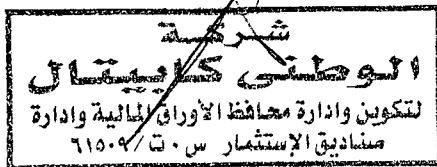
- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظام الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص من كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 192/95
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

سادساً: إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:

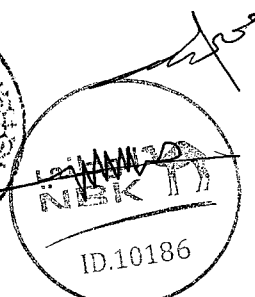
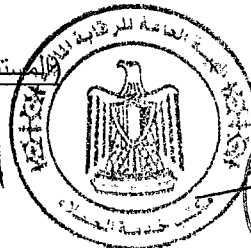
- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: لجنة الاشراف على الصندوق، الهيئة، حملة الوثائق
- إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

البند التاسع

المستثمر المخاطب بالنشرة



المستثمر المخاطب بالنشرة



٤٦١٦٠

ID.10186

- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأنشطة التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الإنخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر (أصول الصندوق وإمساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

- طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفصلة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.
- الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:
- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق.
- إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:
- يتولى بنك الكويت الوطني - مصر (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم بنك الكويت الوطني - مصر بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمد عليها الهيئة.
- يقوم بنك الكويت الوطني - مصر بموافاة شركة خدمات الإدارة في يوم العمل الأخير من كل اسبوع من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.
- يقوم بنك الكويت الوطني - مصر بموافاة مدير الاستثمار في يوم العمل الأخير من كل اسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

أصول الصندوق:

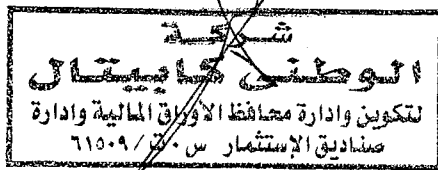
- لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

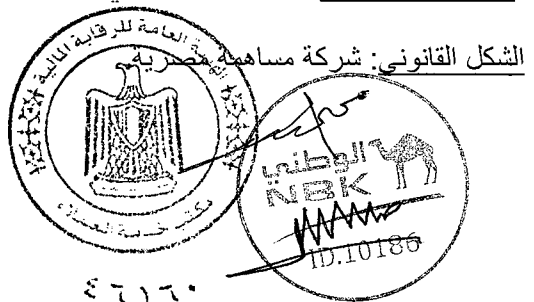
- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر (الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة: بنك الكويت الوطني - مصر



10
المحافظات



٤٦١٦٠

أشير بالسجل التجاري: رقم 76701

ضياء مجلس الإدارة: -

ع / شبيخة خالد علي البحر
/ ياسر عبد القدوس أحمد الطيب
/ عمر طارق وهبي
عبد الأمير قحطان فاضل
علاء عبد القادر عبد الرحمن السيبي
/ وليد جمال الدين عبده أحمد السيوفي
/ خالد سري محمود حسين صيام
رئيس مجلس الإدارة
نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة

تصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

ين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (163) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك بتصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية.

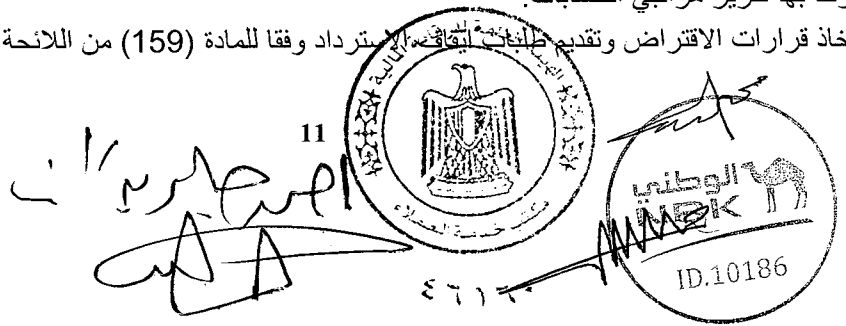
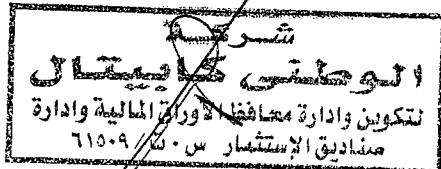
ن إشراف على الصندوق:

ق لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في ضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة م 2015/125، وذلك على النحو التالي:

م	الاسم	الصفة (تنفيذي/ مستقل)
1	علاء عبد القادر عبد الرحمن السيبي	تنفيذي
2	كريم كمال	تنفيذي
3	محمد حسن عبد السلام رستم	مستقل
4	حمدي عباس أحمد	مستقل
5	امين محمد منصور	مستقل

ك اللجنة بالمهام التالية:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات الاقتراض وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.



13- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

14- يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة - وخاصة للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تقاضي أنعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر، عمولات شركات السمسرة...)، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر -

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

لجنة الرقابة الشرعية

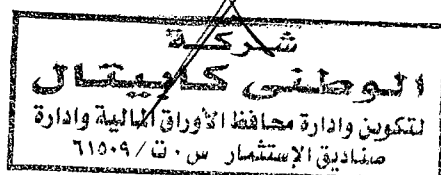
تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو الاقتراض (أدوات التمويل) وفقاً لما تقرر، وتتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014:

1. الدكتور / حسنين عبدالمنعم حسنين، والمقيد بسجل اعضاء لجان الرقابة الشرعية تحت رقم (31).
 2. الدكتور / أحمد جابر على بدران، والمقيد بسجل اعضاء لجان الرقابة الشرعية تحت رقم (33).
 3. الدكتور / محمد نجيب عوضين المغربي، والمقيد بسجل اعضاء لجان الرقابة الشرعية تحت رقم (16).
- ويتم إخطار الهيئة مسبقاً في حال تغير أي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو لجنة الرقابة على الشرعية، شريطة ألا يخل ذلك بتوافر ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة.

مهام لجنة الرقابة الشرعية:

- تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المفصح عنها بالبنء السابع من هذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية.
- إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (160) من اللائحة التنفيذية للقانون 1992/95.
- وضع المعايير التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار أموال الصندوق وفقاً لمعايير الاستثمار الإسلامي طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية بغرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار.
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- أعداد تقرير ربع سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهرية تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.
- الاجتماع مع مدير الاستثمار ولجنة الإشراف بشكل ربع سنوي على الأقل عند مناقشة اعتماد القوائم المالية الربع سنوية وعند الحاجة وذلك للتمكن من تحقيق الاغراض التالية:
 - أ- الرقابة السابقة على الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة وإصدار الفتوى علي قائمة الاستثمارات المقترحة.
 - ب- الرقابة المصاحبة واللاحقة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص وإصدار الفتوى إذا ما تبين تحول أحد أنشطة الوعي الادخارية المستثمر فيها الي نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية وآلية إلغاء تلك المخالفات، وتكون قرارات اللجنة الشرعية وفتاويها نهائية وملزمة لمدير استثمار الصندوق وفقاً لما تم عرضه بمخاطر التشغيل بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالمخاطر، ويتحمل مدير الاستثمار أي خسائر قد يتعرض لها الصندوق نتيجة التخارج من أي استثمار يثبت دخوله فيه بالرغم من عدم توافقه والمبادئ التي اقترتها لجنة الرقابة الشرعية.

ويكون للجنة حق الإطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهمتها.



البند الثاني عشر
(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك الكويت الوطني-مصر بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

البند الثالث عشر
(الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشرء والاسترداد)

- يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك الكويت الوطني- مصر بجميع فروعه ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.
- التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:
- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158) من اللائحة.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية يوم العمل الاخير من كل اسبوع
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة في أول يوم العمل المصرفي من كل أسبوع بكافة الفروع على أساس اقبال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر
(مراقبا حسابات الصندوق)

طبقا لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم التعاقد مع كل من الآتي أسمائهم لمراجعة حسابات الصندوق:

1. / محمد عبد الفتاح بدر -مكتب راشد وبدر وشركاهما، والمقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (122).
العنوان: مكتب راشد وبدر وشركاهما وعنوانه: 95 ش حافظ رمضان بجوار النادي الأهلي-مدينة نصر-القاهرة.
التليفون: 23547340 - 23546574-23547112 (202) الفاكس: 23546119 (202)

الصناديق الاخرى التي يتولى مراجعتها:

صندوق بنك الاستثمار العربي (الأول) النقدي ذو العائد الدوري.

2. / محسن حمودة حجاب (مورستيفنس إيجيبت) والمقيد بسجل الهيئة رقم (92)

العنوان: مورستيفنس إيجيبت وعنوانه 5 ش الأهرام روكسي - مصر الجديدة مصر - القاهرة

التليفون: 22900751 20 (0) + الفاكس: 24151303 20 (0) +

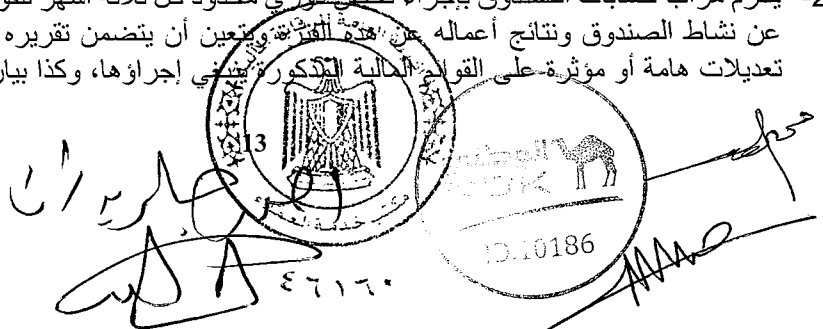
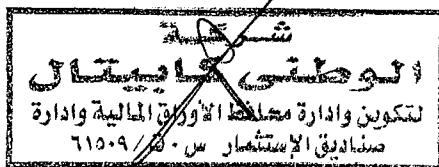
الصناديق الاخرى التي يتولى مراجعتها:

صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي (رخاء)

ويقر كل منهما وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفانهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقبا الحسابات:

- 1- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها، وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين، يوضح بالتقرير اوجه الخلاف بينهما ان وجد ووجهة نظر كل منهما.
- 2- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات



الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

3- يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

4- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريراً مشتركاً وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهه نظر كل منهما.

البند الخامس عشر

(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار: شركة الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار.
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية
الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (530) بتاريخ 2009/8/26 من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (27) من القانون 95 لسنة 1992.
التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري 61509
أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ/ فيصل عبد اللطيف الحمد	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ ياسر عبد القدوس احمد الطيب	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ أحمد ابراهيم مختار	العضو المنتدب
الأستاذ/ ماجد محسن عمر حسين	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ نبيل نايف حسن معروف	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ عصام الدين محمود أحمد رفعت	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ محمد طه سليمان البيك	عضو مجلس إدارة

هيكل المساهمين:

بنك الكويت الوطني - مصر	% 49.99
شركة الوطني للاستثمار	% 49.99
صلاح يوسف عبدالعزيز الفليح	% 0.02

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / احمد ابراهيم مختار

المدير التنفيذي: الأستاذ / احمد ابراهيم مختار

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط العمل والأهداف المالية وغير المالية الطويلة للشركة.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار:

تقوم الوطني كابيتال، لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار بإدارة عدد من الصناديق الأخرى ببنائها كالآتي:

1- صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للأوراق المالية ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (نماء).

2- صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (اشراق)

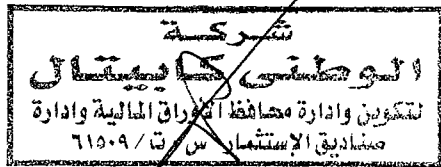
3- صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (الميزان)

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183) مكرر (24) من قانون الأوراق المالية والاتصال به:

الأستاذ/ شيماء طلعت محمد دسوقي

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها،



2- بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

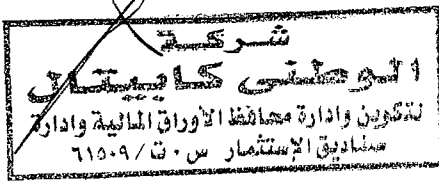
التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

- 1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- 2- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- 3- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- 4- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- 5- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- 6- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- 7- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- 8- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
- 9- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- 10- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 11- تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.
- 12- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- 13- مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
- 14- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
- 15- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- 16- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
- 17- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- 18- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المحدد بالسياسة الاستثمارية وهو BBB+ لأوراق الدين المستثمرة بالاستثمار.
- 19- تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
- 20- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
- 21- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
- 22- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الأطراف المرتبطة.

1- الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصّل عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل

2- موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، إرفاق حملة الوثائق



- 3- التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية - وفقا لضوابط لجنة الرقابة الشرعية.
- يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقا والمادة (183 مكررا " 20 "):
- 1- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 - 2- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 - 3- شراء أوراق ماله غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 - 4- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 - 5- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة
 - 6- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
 - 7- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 - 8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقا للضوابط التي تحددها الهيئة.
 - 9- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا الى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاعباب أو الى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين به .
 - 10 - طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
 - 11 - نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر

(شركة خدمات الإدارة)

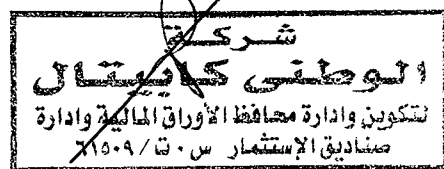
- اسم الشركة : الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار .
- الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية .
- رقم الترخيص وتاريخه : (514) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2009/4/9.
- التأشير بالسجل التجاري : سجل تجارى رقم 17182 مكتب سجل تجارى السادس من أكتوبر صادر بتاريخ 2018-01-11.
- أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ/ محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ طارق محمد محمد الشرقاوى	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ طارق على جمال الدين محمد	المصو المنندب
الأستاذ/ محمد فواد عبد الوهاب	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ هانى بهجت هاشم نوفل	عضو مجلس إدارة

هيكل المساهمين :-

شركة ام جى ام للاستشارات المالية	بنسبة 60%
الأستاذ/ طارق محمد محمد الشرقاوى	بنسبة 10%
الأستاذ/ محمد فواد عبد الوهاب	بنسبة 10%
الأستاذ/ طارق محمد مجيب محرم	بنسبة 10%
الأستاذ/ هانى بهجت هاشم نوفل	نسبة 5%
الأستاذ/ مراد قدرى احمد شوقي	نسبة 5%

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة :-



16

م. هاشم نوفل



يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة:

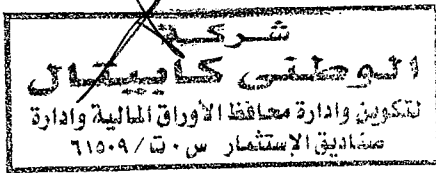
- تتولى الشركة خدمات إدارة الصناديق التالية:

- 1- صندوق استثمار البنك الأهلي الكويتي - مصر للسيولة بالجنيه المصري (اشراق).
- 2- صندوق استثمار بنك الاسكندرية الثالث للاستثمار في ادوات الدخل الثابت.
- 3- صندوق استثمار بنك التنمية والائتمان الزراعي للسيولة (الحصاد اليومي).
- 4- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (مزايا).
- 5- صندوق استثمار البنك الأهلي الكويتي - مصر للأسهم (الحياة).
- 6- صندوق استثمار بنك التنمية والائتمان الزراعي المتوازن (الماسي).
- 7- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية للأسهم.
- 8- صندوق استثمار بنك البركة - مصر ذو العائد الدوري التراكمي (إسلامي).
- 9- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع مضمون رأس المال (حماية).
- 10- صندوق استثمار بابتونيرز الاول للأسهم (الرائد).
- 11- صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول - مصر الأول للأسهم.
- 12- صندوق استثمار البنك الأهلي الكويتي لأدوات الدخل الثابت (نماء).
- 13- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الاول للأسهم (الخير).
- 14- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثاني النقدي.
- 15- صندوق استثمار بنك عوده الإسلامي (ازدهار).
- 16- صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد للأسهم (الفا).
- 17- صندوق استثمار بنك قناة السويس الأول للأسهم.
- 18- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث للأسهم (كنوز).
- 19- صندوق استثمار بنك عودة النقدي.
- 20- صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي (رخاء).
- 21- صندوق استثمار شركة المجموعة المصرية العربية للتأمين للأسهم.
- 22- صندوق استثمار بنك القاهرة الثاني للسيولة بالجنيه المصري.
- 23- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي (أصول).
- 24- صندوق استثمار بنك الاسكندرية الثاني النقدي.
- 25- صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول - مصر الرابع للأسهم (الثقة).
- 26- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي للأسهم (أمان).
- 27- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي المتوازن (تكامل).
- 28- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي للأسهم (استثمار).
- 29- صندوق استثمار البنك العقاري المصري العربي لأدوات الدخل الثابت (المصري).
- 30- صندوق استثمار بنك الاسكندرية الأول للأسهم.
- 31- صندوق نعيم مصر للأسهم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- 32- صندوق استثمار بنك فيسبل الإسلامي للأسهم.
- 33- صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول - مصر الثاني للأسهم.
- 34- صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول - مصر الثالث النقدي.
- 35- صندوق استثمار بنك إس إس بي سي - مصر للسيولة بالجنيه المصري (الثروة).
- 36- صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد النقدي (ثروة).
- 37- صندوق استثمار شركة المصريين للاستثمار العقاري.
- 38- الصندوق المصري العالمي للأسهم.

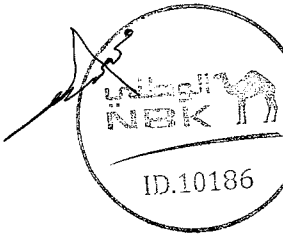


التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:-

- 1- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- 2- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.



امير حيدر



- 3- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- 4- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -
- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- هـ- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.
- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند الثامن في هذه النشرة.

البند السابع عشر (الاكتتاب في الوثائق)

البنك متلقي الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال بنك الكويت الوطني-مصر وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات

الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب خمسمائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر (أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: البنك العربي الأفريقي الدولي

الشكل القانوني: ش.م.م

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم 1527 بتاريخ 1997/6/3.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

البنك المؤسس للصندوق ليس هو أمين حفظ الصندوق.

تاريخ التعاقد: 2010/7/29

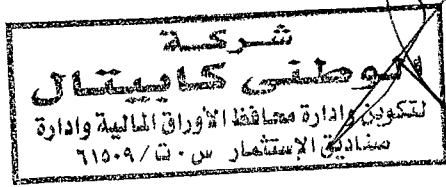


التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

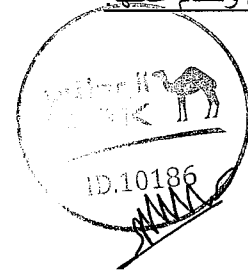
٤٦١٦٠

البند التاسع عشر (جماعة حملة الوثائق)



18

تصاريح



أولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود الوثائق التي تملكها وفقا لاحكام المادة (142) من اللائحة.

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- 1- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 - 2- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 - 3- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 - 4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - 5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - 6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - 7- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 - 8- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 - 9- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون (استرداد / شراء الوثائق)

أولاً: استرداد الوثائق (اسبوعي)

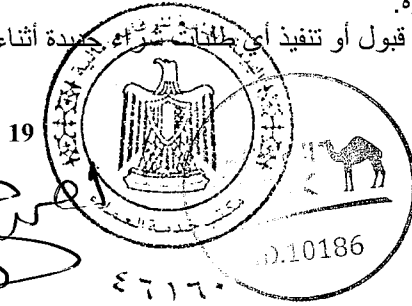
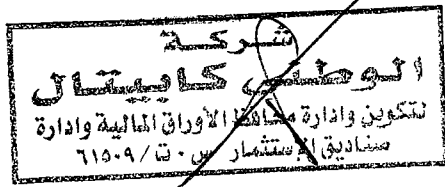
- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى أي من فروع بنك الكويت الوطني - مصر بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك حتى الواحدة ظهراً في يوم العمل المصرفي الأخير من كل أسبوع.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الاعلان عنها أسبوعياً بفروع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من بداية أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يوم العمل المصرفي التالي لتاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
- الإفصاح عن وجود تحصيل سهولة استرداد وقيمتها وتزول هذه الحصيله لحساب الصندوق

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- 1- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 - 2- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 - 3- حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.



٤٦١٦٠

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق (أسبوعي)

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة لدى أي فرع من فروع بنك الكويت الوطني - مصر وذلك حتى الساعة الواحدة ظهراً في يوم العمل الأخير من كل أسبوع، وتسوى قيمتها في أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) والمادة 158 من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- لا يوجد عمولة عن الاكتتاب او الشراء.

البند الحادي والعشرون (الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -
- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
 - ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
 - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
 - يقدم مدير الإستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

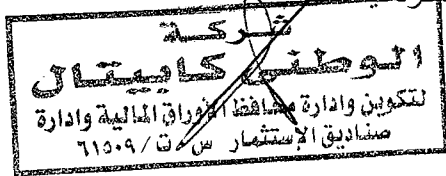
البند الثاني والعشرون (التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة:

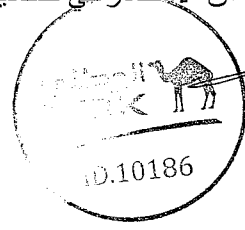
- يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:
- (إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة)
- أ - إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -**
- 1- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
 - 2- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
 - 3- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 - 4- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتي: -

أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم أعلي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبا الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .

ب- يتم تقييم وثائق الإستثمار في صناديق البنوك الاخرى على أساس آخر قيمة إعتدلية معلنة



Handwritten signature



Handwritten signature

- ج- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
- د- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- هـ- السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- و- قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد لمستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- ز- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق
- ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:-
- 1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
 - 2- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
 - 3- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر أدوات الدين التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
 - 4- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السابع والعشرون من هذه النشرة ومصرفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
 - 5- المخصصات الضريبية.
- ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):-

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

البند الثالث والعشرون (ارباح الصندوق والتوزيعات)

أولاً : موقف توزيع الارباح ومواعيدها ، وكيفية اخطار حملة الوثائق بالارباح المقرر توزيعها :

الصندوق ذو عائد تراكمي وتوزيع دوري حيث يقوم بما يلي :

يتم اجراء توزيع نقدي في نهاية السنة بحد اقصى 90 % من من ارباح الصندوق القابلة للتوزيع وفقاً لما يقرره مدير الاستثمار واعتماد مراقبي الحسابات ، وسيتم الاعلان عن قيمة الكوبون وتاريخه باحد الجرائد اليومية واسعة الانتشار ويتم استثمار فائض الارباح المحققة بعد اجراء التوزيع السابق الاشارة اليه وتنعكس هذه الارباح على قيمة الوثيقة المعلنة اسبوعياً ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة مضافاً إليها الارباح التي تم اعادة استثمارها في نهاية مدة الصندوق او عند الاسترداد طبقاً للقيمة الاستردادية المعلنة علي ان يتم مراعاة مايلي :

- يتم توزيع الارباح بناء علي تقييم صادر من شركة خدمات الادارة ولم يرد بشأنه ملاحظات مؤثرة علي قيمة التوزيع من مراقبي حسابات الصندوق
- ان يكون قرار التوزيع تم الموافقة عليه من لجنة الاشراف علي الصندوق او من مجلس الادارة باعتباره القائم باعمال الجمعية العامة وفقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية.



ثانياً : كيفية التوصل لارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

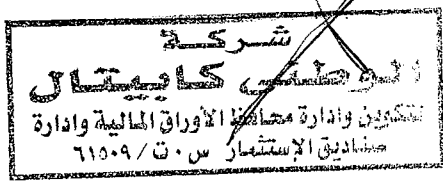
ارباح الصندوق:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي ان تتضمن ارباح الصندوق علي الاخص الايرادات التالية :

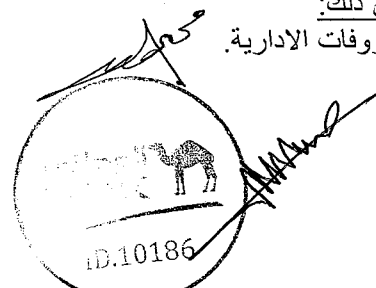
- أ - التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة .
- ب - العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) واي عوائد اخري مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق .
- ج - الارباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للاوراق المالية ووثائق استثمار صناديق الاستثمار الاخري .
- د - الارباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للاوراق المالية ووثائق استثمار صناديق الاستثمار الاخري .

يخصم من ذلك:

أ - مصروفات الادارية.



21
مصر جازم / م



- ب - اتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وشركة خدمات الإدارة واتعاب حسن الاداء واي اتعاب اخرى.
- ج - المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبي ولجنة الرقابة الشرعية.
- د - مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الادارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها واهلاكها خلال السنة المالية الاولى على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس
- هـ - المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها ونتائج عن احداث ماضية.
- و - المخصصات التي تم تكوينها للمصاريف الادارية والتي تشمل مصاريف التسويق والدعاية وكذلك مصاريف التأسيس الخاصة بالهيئة العامة للرقابة المالية والتي يتم خلال اهلاكها السنة المالية الاولى وفقا لمعايير المحاسبة المصرية
- ي- مصاريف إدارية على ألا تزيد عن 0.1 % سنويا من صافي أصول الصندوق تجنب لمصاريف الدعاية والإعلان

البند الرابع والعشرون

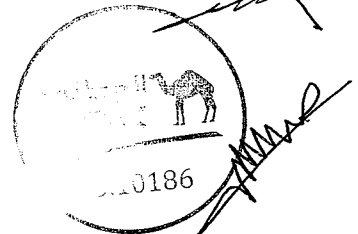
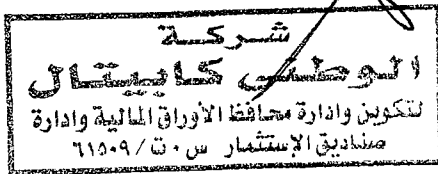
(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (16) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوى العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69) لسنة 2014 ، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنه بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحذرة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بقررتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .



البند الخامس والعشرون
(إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السادس والعشرون
(الأعباء المالية)

- أتعاب الجهة المؤسسة: -
تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع 0.6 % (سته في الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .
- أتعاب مدير الاستثمار
تبلغ أتعاب شركة الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار 0.6 % (سته في الالف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .
- يفصح عن أتعاب حسن الاداء لمدير الاستثمار

- يتقاضى مدير الاستثمار أتعاب حسن اداء بواقع 10% (عشرة في المائة) من صافي ارباح الصندوق السنوية التي تزيد عن عائد 10% سنوياً وتحتسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى الاسبوع موضع التقييم بالشرط الحدى لاتعاب حسن الاداء وتجنب هذه الأتعاب فى حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والاضافة منه وفقاً لهذه المقارنة الاسبوعية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الاسبوع موضع التقييم بالشرط الحدى لاستحقاق اتعاب حسن الاداء وتدفع فى نهاية كل عام على ان يتم احتساب اول فترة من بداية غلق الاكتتاب فى الصندوق و حتى 2010-12-31 و على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.
- ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية أية مصاريف فى هذا الشأن .
- ولا يستحق هذه الأتعاب فى حالة إنخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية ، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدى اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الاداء والموضح أساس احتسابه أعلاه.

رسوم وعمولة أمين الحفظ

- يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزى بحد اقصى 0.1% (واحد فى الالف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفوظ بها لديه شاملة كافة الخدمات . وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع فى اخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية

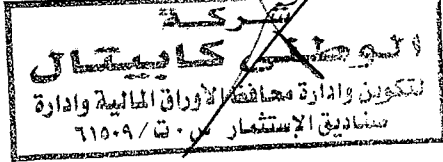
أتعاب شركة خدمات الإدارة

- تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع 0.075% (مئتان وسبعون من مائة فى الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع فى اخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية
- أتعاب مراقبي الحسابات

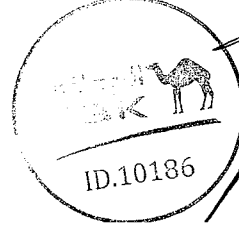
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات بمراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ 40,000 (اربعون الف) جنيه مصري لكليهما ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- أتعاب المستشار القانوني

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني بمبلغ 10,000 (عشرة الاف) جنيه مصري
- مصاريف أخرى

1. مصاريف تأسيس الصندوق التى يتم إهلاكها خلال السنة المالية الاولى على ألا تزيد عن 2% من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس
2. مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة العامة لمراقبة المالية



اصحى



3. لا يتحمل حامل الوثيقة أى مصاريف للإصدار أو للإكتتاب .
4. مصاريف إدارية على ألا تزيد عن 0.1 % سنوياً من صافى أصول الصندوق تجنب لمصاريف الدعاية والإعلان والنشر والتطوير تخصص مقابل فوائد فعلية.
5. يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بلجنة الرقابة الشرعية بمبلغ 24000 جنيه مصري
6. يتحمل الصندوق أتعاب مستشار ضريبي بمبلغ 10000 جم سنوياً بالإضافة إلى 30000 (ثلاثون ألف جنيه مصرياً) عن كل فحص إقرارات ضريبية أرباح الأشخاص الاعتبارية.
7. يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.
8. يتحمل الصندوق أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق بحد أقصى 2000 جنيه مصري سنوياً.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق 156000 جنيه (أتعاب الرقابة الشرعية، مستشار ضريبي، مستشار قانوني، ممثل جماعة الوثائق ومراقب الحسابات) بالإضافة إلى نسبة سنوية 1.475 % بحد أقصى من صافى أصول الصندوق (أتعاب الجهة المؤسسة، أتعاب مدير الإستثمار، أتعاب أمين الحفظ، أتعاب خدمات الإدارة، مصاريف تأسيس الصندوق ومصاريف إدارية)، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ ومصاريف الإصدار وأتعاب حسن الأداء ومصروفات التأسيس والمشار إليها

البند السابع والعشرون
(أسماء وعناوين مسئولى الاتصال)

بنك الكويت الوطني - مصر

ويمثله الأستاذ/ محمد عبدالفتاح داود

العنوان: القاهرة الجديدة - التجمع الخامس - قطعة رقم 155- القطاع الاول بمركز المدينة ص ب 11835

التليفون: 26148886

الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار

ويمثلها الأستاذ الدكتور/ أحمد إبراهيم مختار

العنوان: 20 شارع عائشة التيمورية - جاردن سيتي - القاهرة.

التليفون: 27932666

البند الثامن والعشرون
(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (يعمل وفقاً للشرعية الإسلامية) بمعرفة كل من شركة الوطني كابيتال لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار و بنك الكويت الوطني - مصر وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية علي البهة المؤسسة للصندوق أو مدير الإستثمار.

مدير الإستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

الوطني كابيتال لإدارة صناديق الإستثمار

أحمد إبراهيم مختار

العضو المنتدب

بنك الكويت الوطني - مصر

الاسم : ياسر الطيب

الصفة : نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

التوقيع :



أحمد إبراهيم مختار

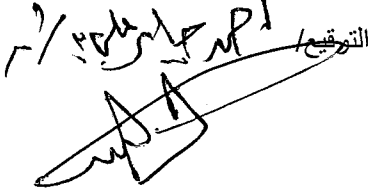
البند التاسع والعشرون
إقرار لجنة الرقابة الشرعية

تم مراجعة ما تضمنته هذه النشرة فيما يخص كون بنودها تتفق والشرعية، ويشهد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية باتفاقها والشرعية الإسلامية

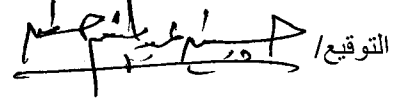
الأستاذ الدكتور/ أحمد جابر بن

الأستاذ الدكتور/ محمد نجيب عوضين

الأستاذ الدكتور/ حسنين عبدالمنعم حسنين

التوقيع/ 

التوقيع/ 

التوقيع/ 

البند الثلاثون
(تقرير مراقبي الحسابات)

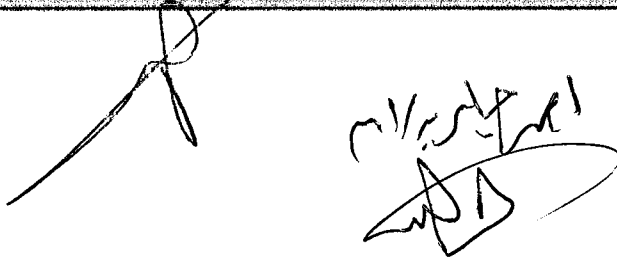
قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (يعمل وفقا للشرعية الإسلامية) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الإسم/ محسن
حمودة حجاب
التوقيع/

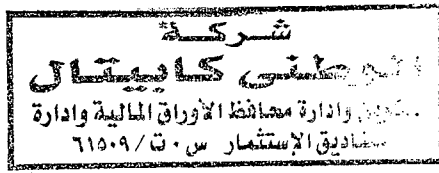
الإسم/ محمد عبدالفتاح النفراوي
التوقيع/

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (396) بتاريخ 2010/09/07 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجذوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.

حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملؤها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من البنك المؤسس للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.







٤٦١٦٠